الموافق 28 أكتوبر سنة 2009م



السننة السادسة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأركبي المائية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر	5350,00 د.ح	2140,00 د.چ	النسخة الأصليّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الإرسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

	مراسیم تنظیمیّه
3	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 346 مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 08-236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكتبات المطالعة العمومية
	مرسوم تنفيذي رقم 99 – 347 مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99 – 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافـق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحـدد كيفيات إنشاء المؤسسة
3	العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها
4	رقم 99 – 258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى
_	مرسوم تنفيذي رقم 09 - 349 مؤرّخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني وتحويل مركز للتكوين المهني والتمهين إلى معهد وطني متخصص
5	في التكوين المهني
Q	مرسوم تنفيذي رقم 09 – 351 مؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط
9	تخصيص المنح الدراسية ومبلغها
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة المالية
1	قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1430 الموافق أول أكتوبر سنة 2009، يتعلق باكتتاب التصريح و بتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة و السياحة
7	قرار مؤرخ في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009، يحدّد شروط و كيفيات ومقاييس استغلال الهياكل الأخرى المعدّة للفندقة.
	ارة الأشغال العمومية في المناسبة المنا
20	قـرار وزاريٌ مشترك مؤرّخ في 15 رجب عـام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 شعبان عام 1423 الموافق 27 أكتوبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العموميّة في مكاتب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
21	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يحدّد تصنيف المدرسة خارج الجامعة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009، يتضمن تنظيم المديرية العامة

مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 346 مؤرِّخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 80 – 236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكتبات المطالعة العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد القانون الأساسي لمكتبات المطالعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مكتبات المطالعة العمومية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى عن المرسوم المادة الأولى من المرسوم المتنفيذي رقم 08 – 236 المؤرخ في 23 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 13 الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 275 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تنشأ مكتبات المطالعة العمومية بمراكز الولايات الآتية:

تيبازة والمسيلة وسيدي بلعباس وتيسمسيلت وعين الدفلي والأغواط والشلف وأم البواقي".

الملاقة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 347 مؤرِّخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرِّخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جـمادى الأولى عام 1413 المـوافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التى يلتزم بها، - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المسادة الأولى: يستمم هذا المسرسوم المسرسوم المسرسوم المتنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه.

الملاة 2: تتمم المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 256 المورخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوف مبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 9: يحدد التنظيم الداخلي لكل مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبحث والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير الوصي، عند الاقتضاء".

المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 160 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 11: يتولى المدير إدارة المؤسسة ويكون مسؤولا عن حسن سيرها.

 :	الصدد بما يأتي	ويقوم في هذا
 		–
		–

- يعد مشروع مخطط تسيير الموارد البشرية الذي يعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه،

- يمارس المدير في مجال نفقات المستخدمين المهام المحددة في المحواد 16 و 17 و 19 و 20 و 21 من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتم،

- يعد الحساب الإداري المتعلق بنفقات المستخدمين ويعرضه على مجلس الإدارة للمصادقة عليه".

(الباقى بدون تغيير).

المائة 4: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، بمادة 35 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المادة 35 مكرر: دون المساس بأحكام المادة 35 أعلاه، تمسك محاسبة المؤسسة في مجال نفقات المستخدمين من طرف عون محاسب عمومي.

يضمن الرقابة المسبقة لنفقات المستخدمين مراقب مالى".

المادة 36 من المرسوم التنفيذي من المرسوم التنفيذي رقام 99 – 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 36: يعين الوزير المكلف بالمالية كلا من محافظ حسابات ومراقب مالي ومحاسب عمومي، لدى كل مؤسسة".

المائة 6: تتمم المادة 40 من المرسوم التنفيذي رقم 99 – 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، المعدل والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة 40 :

يعد المدير مشروع كشف الميزانية في مجال نفقات المستخدمين ويرسله بعد موافقة مجلس الإدارة إلى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية".

الملدّة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 348 مؤرِّخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99 – 258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية المعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والشقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تتميم المرسوم التنفيذي رقم 99 – 258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات ممارسة المراقبة المالية البعدية على المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وهيئات البحث الأخرى.

الملدّة 2: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99 – 258 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المادة 5 مكرر: تخضع نفقات مستخدمي المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي للرقابة المالية السابقة، ويضمنها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

وتمسك محاسبة الالتزامات في مجال نفقات المستخدمين طبقا لقواعد المحاسبة العمومية".

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 349 مؤرِّخ في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009، يتضمن إنشاء معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني والتمهين المهني وتحويل مركز للتكوين المهني والتمهين إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

الملاة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ينشأ معهد وطني متخصص في التكوين المهني يحدد مقره بطولقة، بلدية طولقة، ولاية بسكرة، ومعهد وطني متخصص في التكوين المهني يحدد مقره بعين ولمان، بلدية عين ولمان، ولاية سطيف، ومعهد وطني متخصص في التكوين المهني يحدد مقره بلدية أولاد في التكوين المهني يحدد مقره برباحية، بلدية أولاد خالد، ولاية سعيدة.

الملدة 2: يحوّل مركز التكوين المهني والتمهين ببن عكنون إلى معهد وطني متخصص في التكوين المهني لبن عكنون، ولاية الجزائر، المهني لبن عكنون، ولاية الجزائر، يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

الملة 3: يواصل المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لبن عكنون ضمان التكوين بالنسبة للمتربصين المسجلين بالمركز المحوّل إلى غاية انقضاء مدة التكوين.

الملدة 4: تنقل الأملاك المنقولة والعقارية وكذا مستخدمو مركز التكوين المهني والتمهين ببن عكنون المحوّل إلى المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني لبن عكنون، بلدية بن عكنون، ولاية الجزائر، طبقا للتنظيم المعمول به.

وتبقى حقوق والتزامات المستخدمين خاضعة للأحكام القانونية أو القانونية الأساسية أو التعاقدية التى تحكمهم عند تاريخ الانتقال.

الملاة 5: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما منها الأحكام المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الملدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1430 الموافق 22 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 – 350 مؤرِّخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يؤسس المحيط الأمني لمركز البحوث النووية بدرارية – ولاية الجزائر.

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية
 والحماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 24 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق 25 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 09 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1420 الموافق 28 يوليو سنة 1999 والمتعلق بالتحكم في الطاقة،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 373 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 105 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 231 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 232 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 والمتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 436 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إنشاء محافظة الطاقة الذرية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99 - 86 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1419 الموافق 15 أبريل سنة 1999 والمتضمن إنشاء مراكز البحث النووي، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 117 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 119 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1426 الموافق 11 أبريل سنة 2005 والمتعلق بتسيير النفايات المشعة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس المحيط الأمني لمركز البحوث النووية بدرارية – ولاية الجزائر.

الملدة 2: تبين حدود المحيط الأمني لمركز البحوث النووية بدرارية بالشريط الأحمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

تحدد الإحداثيات الجغرافية المتعلقة بالمحيط الأمني كما يأتي :

إحداثيات النقاط		71 ***11 **
3(4)	س (م)	- عم النقطة
4.064.390,38	500.551,22	النقطة 1
4.064.218,85	500.859,34	النقطة 2
4.064.007,23	501.031,04	النقطة 3
4.063.483,31	500.688,50	النقطة 4
4.063.633,58	500.330,97	النقطة 5
4.063.739,53	500.357,72	النقطة 6
4.063.900,36	500.009,66	النقطة 7
4.064.337,13	500.155,10	النقطة 8
4.064.188,30	500.312,41	النقطة 9

المادة 3: يتولى حماية المحيط الأمني، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، مركز البحوث النووية بدرارية.

المادة 4: يمنع داخل المحيط الأمني لمركز البحوث النووية بدرارية كل إنجاز أو بناء جديد أو منشأة جديدة، باستثناء تلك المتعلقة بتطور نشاطات المركز والتي لا يكون لها أثر سلبي على المحيط.

المحدة 5: تكون الأراضي العارية أو أي ملكية مبنية تقع داخل المحيط الأمني لمركز البحوث النووية بدرارية محل تحويل أو حيازة أو نزع للملكية من أجل المنفعة العمومية لصالح المركز، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 6: يمكن أن تكون كل البنايات التي تقع داخل المحيط الأمنى لمركز البحوث النووية بدرارية

التي من شأنها أن تشكل عائقا أو خطرا على سلامة المركز وأمنه محل هدم، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 7: تتكفل تدابير التهيئة حول المحيط الأمني للمركز التي تعدها السلطات المعنية بالمتطلبات الضرورية للوقاية والتدخل في مجال السلامة والأمن والاستعجال بالمناطق المجاورة مباشرة للمركز.

الملدة 8: توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك، بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير أو الوزراء المعنيين.

الملدة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 351 مؤرِّخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 254 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتمم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المحلقة 2: تعدل وتتمم المحادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 16: يمكن إعطاء كل طالب يتابع بانتظام دروس مرحلة تعليمية أو تكوينية عالية في مؤسسة عمومية، ويثبت أولياؤه بأن دخلهما الشهري صافيا مجمعا أقل من ثماني (8) مرات الحد الأدنى الوطني المضمون للأجر أو يعادله ما يأتي:

- منحة للطالب في التدرج أو في الطور الأول أو الذي يتلقى تكوينا عاليا،

- منحة للدراسات والبحث للطالب المسجل في الماجستير أو في الطور الثاني".

المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقىم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى :

"المادة 17: تعطى منحة طالب الدكتوراه للطالب المسجل للتكوين في الدكتوراه".

المادة 18 من المرسوم التنفيذي القيم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى :

"المادّة 18: يحدد المبلغ الشهري للمنحة التي تعطى للطلبة المسجلين في التدرج أو الطور الأول أو ليتلقوا تكوينا عاليا، كما يأتي:

.....

- 1350 دج شهريا، بالنسبة للطلبة الذين يثبت أولياؤهم دخلا شهريا صافيا مجمعا يقل عن أربع (4) مرات الأجر الوطنى الأدنى المضمون،

- 1200 دج شهريا، بالنسبة للطلبة الذين يثبت أولياؤهم دخلا شهريا صافيا مجمعا يقل عن سبع (7) مرات الأجر الوطنى الأدنى المضمون أو يساويه،

- 900 دج شهريا، بالنسبة للطلبة الذين يثبت أولياؤهم دخلا شهريا صافيا مجمعا يقل عن ثماني (8) مرات الأجر الوطنى الأدنى المضمون أو يساويه".

الملاقة 5: تعدل المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقىم 90 – 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 19: يحدد مبلغ منحة الدراسات والبحث المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه التي يستفيد منها الطلبة المسجلون في الماجستير أو في الطور الثاني في المؤسسات العمومية للتعليم والتكوين العاليين وشروط إعطائها، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتعليم العالى".

الملاقة 6: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 90 – 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بمادة 19 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المادة 19 مكرر: يحدد المبلغ الشهري لمنحة طالب الدكتوراه المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه، باثني عشر ألف دينار (12.000 دج)".

المائة 7: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم الذي يسري مفعوله ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2009.

الملدّة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 352 مؤرِّخ في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009، يتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين وتصويل ملحقات للتكوين المهني والتمهين إلى مراكز التكوين المهني والتمهين إلى مراكز التكوين المهني والتمهين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين، المعدّل والمتمّم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 27 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز للتكوين المهني والتمهين وتحول ملحقات التكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى مراكز للتكوين المهني والتمهين جسب الجدولين (أ) و(ب) الملحقين على التوالى بهذا المرسوم.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السّعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ذي القعدة عام 1430 الموافق 26 أكتوبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

الجدول أ قائمة مراكز التكوين المهنى والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركن
	07 – ولاية بسكرة :
بوشتقرون	07 – 14 م.ت.م.ت ببوشقرون
الدوسىن	07 – 15 م.ت.م.ت بالدوسين
فوغالة	07 – 16 م.ت.م.ت بفوغالة
	08 – ولاية بشار :
کرزاز	08 – 07 م.ت.م.ت بكرزاز
	•

1430	9 ذن القعدة عام
2009 م	28 أكتوبر سنة

10

مقر المركز	تسمية المركز
	33 – ولاية ايليزي :
برج الحواس	33 - 04 م.ت.م.ت ببرج الحواس
برج عمر ادریس	33 – 05 م.ت.م.ت ببرج عمر ادریس
	34 – ولاية برج بوعريريج :
المهير	34 – 13 م.ت.م.ت بالمهير
	35 – ولاية بومرداس :
زموري البحري	35 – 21 م.ت.م.ت بزموري البحري
برج منايل	22 – 22 م.ت.م.ت ببرج منايل 2
يسر	23 – 23 م.ت.م.ت بيسر
	41 – ولاية سوق أهراس :
سوق أهراس	41 – 10 م.ت.م.ت بسوق أهراس 4
	42 – ولاية تيبانة :
حجوط	42 – 19 م.ت.م.ت بحجوط
	: 43 - ولاية ميلة
ترعي بينان	43 – 13 م.ت.م.ت ببينان

الجدول أ (تابع)

مقر المركن	تسمية المركن
	15 – ولاية تيز<i>ي</i> و زو :
أقرو	27 – 27 م.ت.م.ت بأقرو
ﺑﻮﺯﻗ <i>ﻦ</i>	15 – 28 م.ت.م.ت ببوزقن
بني يني	15 – 29 م.ت.م.ت ببني يني
تيميزارت	15 – 30 م.ت.م.ت بتيميزارت
	19 – ولاية سطيف :
سطيف	19 – 25 م.ت.م.ت بسطيف 3
حمام السخنة	19 – 26 م.ت.م.ت بحمام السخنة
حمام قرقور	27 – 27 م.ت.م.ت بحمام قرقور
	21 – ولاية سكيكدة :
بين الويدان	21 – 17 م.ت.م.ت ببين الويدان
	23 – ولاية عنابة :
البوني	23 – 12 م.ت.م.ت بالبوني

الجدول ب قائمة الملحقات المحولة إلى مراكز التكوين المهني والتمهين

مقر المركز	تسمية المركز	المؤسسة التابعة لها	تسمية الملحقة المولة
إن قزام	11 – 05 م.ت.م.ت بـإن قـزام	مركز التكوين المهني والتمهين تامنغست	11 - ولاية تامنغست: - ملحقة إن قزام
العين الباردة	23 – 11 م.ت.م.ت بـــالــعــين الباردة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ديدوش مراد (عنابة)	23 – ولاية منابة : – ملحقة العين الباردة

الجدول ب (تابع)

مقر المركز	تسمية المركز	المؤسسة التابعة لها	تسمية الملحقة المولة
إبن باديس	25 – 17 م.ت.م.ت بــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني الخروب	25 – ولاية قسنطينة : – ملحقة إبن باديس
بكيرة	25 – 18 م.ت.م.ت ببكيرة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني سيدي مبروك	– ملحقة بكيرة
مسعود بوجريو	25 – 19 م.ت.م.ت بمــســعــود بوجريو	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني الخروب	– ملحقة مسعود بوجريو
المسيلة	28 – 16 م.ت.م.ت بالمسيلة 3	مركز التكوين المهني والتمهين المسيلة 1	2 8 – ولاية المسيلة : – ملحقة المسيلة
خبانة	28 – 17 م.ت.م.ت بخبانة	مركز التكوين المهني والتمهين بوسعادة	– ملحقة خبانة
کوینین	39 – 12 م.ت.م.ت بكوينين	مركز التكوين المهني والتمهين الوادي إناث	3 9 – ولاية الوادي : – ملحقة كوينين

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1430 الموافق أول أكتوبر سنة 2009، يتعلق باكتتاب التصريح و بتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الفارج.

إن وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 76 - 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، والمتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 182 مكرر 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 21 المؤرخ في 2 محرم عام 1430 الموافق 30 ديسمبر سنة 2008 والمتضمن قانون المالية لسنة 2009، لا سيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب

المباشرة والرسوم المماثلة والمتعلق باكتتاب التصريح و بتسليم شهادة تحويل الأموال نحو الخارج لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين غير المقيمين في الجزائر.

المادة 2: يقصد ب" عمليات تحويل الأموال" نحو الخارج، بمفهوم هذا القرار:

- كل التسديدات وعمليات تحويل الأموال بما فيها ترحيل مداخيل رؤوس الأموال،
- الاستردادات وحواصل التنازل و وقف الاستثمار أو التصفية،
 - الأتاوات و الفوائد و أرباح الأسهم .

الملدة 3: يجب التصريح بعملية تحويل الأموال مسبقا لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا على مطبوعة مسلمة من طرف الإدارة الجبائية و وفقا للنموذج المبين في ملاحق هذا القرار.

المادة 4: يجب أن يكتتب التصريح بتحويل الأموال لدى المصالح الجبائية المختصة إقليميا بمناسبة كل عملية تحويل للأموال، حسب الحالات، ،سواء من طرف:

- الشريك الجزائري المتعاقد (الهيئة الأمرة بالصرف) عندما يتعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين ليست لهم إقامة دائمة في الجزائر والذين ينشطون في إطار عقود تأدية الخدمات أو الأشغال العقارية، المرفقة أم لا باللوازم أو التجهيزات، أو
- الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يريد ترحيل مداخيل رؤوس الأموال أوتحويل حواصل التنازل ووقف الاستثمار أوالتصفية وكذا الأتاوات أوالفوائد أوأرباح الأسهم.

المادة 5: يجب أن يرفق التصريح بالتحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، بالوثائق الآتية:

- نسخة من فواتير التوطين لدى البنك أو كل وثيقة تقوم محلها تبرر موضوع التحويل،
- نسخة من أمر التحويل للشريك الجزائري المتعاقد،

- نسخة من محاضر الجمعية العامة و القوانين الأساسية و السجل التجاري و تقرير محافظ الحسابات التي تبرر توزيع أرباح الأسهم.

الملدة 6: تسلم للمصرح شهادة التحويل محررة حسب النموذج المبين في ملاحق هذا القرار، من طرف المصالح الجبائية المختصة إقليميا، و هذا في أجل قانوني مدّته سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالتحويل.

و لا يطبق هذا الأجل ، في حالة عدم احترام الالتزامات الجبائية من طرف المتعامل الأجنبي الذي ينشط في الجزائر أو من طرف مقاوليه من الباطن غير المقيمين في الجزائر. وفي هذه الحالة، لا تسلم الشهادة إلا بعد تسوية الوضعية الجبائية للمستفيد من المبالغ المراد تحويلها.

الملدة 7: يجب على المؤسسات البنكية اشتراط الشهادة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه كتدعيم لطلب تحويل الأموال.

الملاة 8: يعفى، من اكتتاب شهادة تحويل الأموال، المبالغ المدفوعة من طرف المتعاملين مقابل عمليات استيراد المواد الخاضعة لرسم التوطين البنكي.

و يقصد بعمليات الاستيراد الخاضعة لرسم التوطين البنكي، عمليات استيراد المواد أو البضائع الموجهة لإعادة بيعها على حالتها.

لا يطالب باكتتاب شهادة تصويل الأموال، المتعاملون الذين يقومون بعمليات استيراد المواد أو البضائع لغرض استعمالها في نشاطهم الخاص.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1430 الموافق أول أكتوبر سنة 2009.

كريم جودي

13 62	الجمهوريّة الجزائريّة / العدد	ذو القعدة عام 1430 هـ الجريدة الرسميّة 2 أكتوبر سنة 2009 م	
	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية		
وزارة المالية			
مۇرْخة في 21 يناير 2009)	(تعلیمة رقم 61 / وم/م ع / ⁰⁹	المديرية العامة للضرائب ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
		تعيين الم	
	العنوان الاجتماعي : العنوان في الجزائر : العنوان في الخارج : رقم التعريف الجبائي (ر . ت . ج) : [
المثل القانوني :			
	ال الأموال إليها	الجهة المبرمج إرسا	
	المرسل إليهم : اللقب، الاسم أو العنوان الاجتماعي للشركة : عنوان المرسل إليه :		
المبالغ	الفترة المعنية (*)	طبيعة الأموال	
الاستردادات			
عرر بـ سلم يوم			

ملاحظة: شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ موضوع التحويل، يجب أن تسلم إلى المصرح في أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع هذا التصريح.

من تاريخ إيداع هذا التصريح.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تصريح بتحويل الأموال

(تمليمة رقم 61 / وم/م ع / 09 مؤرَّخة في 21 يناير 2009)

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية كبريات الشركات

، تصريحا بتحويل أموال	ي بتاريخ :	(1)، وبعد استلام	أنا الممضي أسفله.
			مودعا من طرف:
		وان الاجتماعي للشركة :	اللقب، الاسم أو العنو
		:	العنوان في الجزائر
		::	
		ي: اللللل	
			. و و ر) لفائدة :
		وان الاجتماعي:	
			<u></u> <u>U</u>
		: (3):	تم إخضاع الأموال الم
		. (3) 49	تم پدست ۱۳ سور ن
	144	، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول	– الخريرية
	٠	، طبعا تعورتين والتنظيمات المعمور	تصريب
			71.
		بعنوان :	
	میں ،	طبقا لأحكام المادة : (المواد)	– او إ <u>عدا</u> ء
· 1 · · · · · · · · · · · · · · · · · ·			\$1 m 1 5 5
، أن المصرح بالتحويل قد		كام المادة 182 مكرر 2 من قانون الض	
		الجبائية وعليه تقدم له هذه الشهادة.	احترم التزاماته
	ر بــ في	حرر	
	تأشيرة المصلحة :		
		- 	
		، الوعاء	(1) رئيس مصلحا

- (2) طبيعة المبالغ المراد تحويلها
- (3) طبيعة الضرائب أو الاقتطاعات التي تم القيام بها.

15 62	ة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد	9 قر القعدة عام 1430 هـ الجريدة الرسميّ 28 أكتوبر سنة 2009 م
	لديمقراطية الشعبية	الجمهورية الجزائرية ا
		وزارة المالية
ل الأموال	تصريح بتحوي	المديرية المامة للضرائب
مۇرّخة في 21 يناير 2009)	(تعليمة رقم 61 / وم/م ع / ⁰⁹	 المديرية الولاثية للضرائب
	مبرح	تعيين ا
		1 – الشخص الطبيعي :
		اللقب :
		تاريخ ومكان الازدياد:
	رمز الوكالة:	الجنسية :
		العنوان المجتماعي تشريب العنوان في الجزائر :
		الصفة :
	رمز الوكالة :	بنك التوطين :
	ال الأموال إليها	الجهة المبرمج إرس
		المرسل إليه: اللقب، الاسم أو العنوان الاجتماعي للشركة: عنوان المرسل إليه:
المبالغ	الفترة المعنية (*)	طبيعة الأموال
		الاستردادات
		حواصل التنازلات أو وقف الاستثمار أو التصفية
		الفوائد
		أرباح الأسهم (مداخيل رؤوس الأموال)
		غيرها (للتوضيح)
متأشيرة المصلحة :	سلم یو	حرر بـ في في إمضاء وختم المصرح
		(*) مرحلة إنجاز الأشغال المعنية بالتسديد (التسديد حسب الوض ملاحظة: شهادة توضح المعالجة الجبائية للمبالغ موضوع التحويل، من تاريخ إيداع هذا التصريح.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

تصريح بتحويل الأموال

(2009 يناير 20 مؤرّخة في 21 يناير 2009)

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

المديرية الولائية للضرائب لـل

.، تصريحا بتحويل أموال	أنا الممضي أسفله (1)، وبعد استلامي بتاريخ :
	مودعا من طرف:
	للقب، الاسم أو العنوان الاجتماعي للشركة :
	لعنوان في الجزائر :
	لبنك :
	رقم الحساب البنكي :
	رقم التعريف الجبائي :
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	غائدة :
	للقب، الاسم أو العنوان الاجتماعي:
	عنوان المستغيد :
	نم إخضاع الأموال المحولة (3):
	- للضريبة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها
	- لتسوية بعنوان :
	— أو إعفاء طبقا لأحكام المادة :
، أن المصرح بالتحويل قد	صرح أنه طبقا لأحكام المادة 182 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
	احترم التزاماته الجبائية وعليه تقدم له هذه الشهادة.
	حرر بـفيفي
	تأشيرة المصلحة :

- (1) رئيس مصلحة الوعاء
- (2) طبيعة المبالغ المراد تحويلها
- (3) طبيعة الضرائب أو الاقتطاعات التي تم القيام بها.

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة و السياحة

قــرار مــؤرخ في 20 رمــضــان عــام 1430 المــوافق 10 سبت مبر سنة 2009، يـحدد شروط و كيفيات ومقاييس استغلال الهياكل الأخرى المعددة للفندقة.

إن وزير التهيئة العمرانية و البيئة و السياحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 46 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها و سيرها و كذا كيفيات استغلالها، المتمم،

يقرر ما يأتي:

المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 46 المؤرّخ في 25 ذي المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 46 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات و مقاييس استغلال الهياكل الأخرى المعدّة للفندةة.

الفصل الأول شروط و كيفيات استغلال الهياكل الأخرى المعدَّة للفندقة

الملاة 2: يخضع استغلال الهياكل الأخرى المعدّة للفندقة للحصول على رخصة مسبقة يسلمها مدير السياحة الولائي بتفويض من الوزير المكلف بالسباحة.

المادة 3: يجب أن يرفق طلب رخصة استغلال الأخرى المعدّة للفندقة بالوثائق الآتية:

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين:

1. مستخرج من شهادة ميلاد صاحب الطلب وشهادة ميلاد المسيّر، عند الاقتضاء،

2. مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)، لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر لصاحب الطلب والمسير، عند الاقتضاء،

 نسخة مطابقة لسند ملكية مؤسسة الإيواء أو نسخة مطابقة لعقد الإيجار أو التسيير،

4. محضر معاينة يعدّه محضر قضائي يبيّن مقاسات مؤسسة الإيواء و وضعيتها،

5. نسخة مطابقة لتصريح البناء، أو في حالة عدم وجوده نسخة مطابقة لشهادة المطابقة لقواعد التعمير والبناء تسلّمها المصالح التقنية للمجلس الشعبي البلدى،

6. نسخة مطابقة لتقرير الخبرة التي تنجزها الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء، والذي يؤكد أن مؤسسة الإيواء قابلة لاستقبال الجمهور،

7. نسخة مطابقة لشهادة المطابقة لقواعد الأمن ومكافحة الحرائق تسلّمها مصالح الحماية المدنية، لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر،

انسخة مطابقة لشهادة المطابقة لقواعد النظافة و الصحة العمومية تسلّمها مصالح الصحة، لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر،

9. شهادة تأمين من العواقب المالية على المسؤوليّة المدنيّة و المهنيّة،

10. تعهّد يعدّه موثق يشهد بأن يجعل الزبائن يحترمون القيم و الآداب العامّة،

11. نسخ مطابقة للوثائق الثبوتية للكفاءة المهنية لصاحب الطلب أو المسير، عند الاقتضاء.

بالنسبة للأشخاص المعنويين:

1. القانون الأساسى للشخص المعنوى،

2. مستخرج من شهادة ميلاد الممثل القانوني للشخص المعنوي و شهادة ميلاد مسيّر مؤسسة الإيواء، عند الاقتضاء،

3. مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)، لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر، للممثل القانوني للشخص المعنوي و مسيّر مؤسسة الإيواء، عند الاقتضاء،

 4. نسخة مطابقة لسند ملكية مؤسسة الإيواء أو نسخة مطابقة لعقد الإيجار أو التسيير،

5. محضر معاينة يعدّه محضر قضائي يبيّن مقاسات مؤسسة الإيواء و وضعيتها،

6. نسخة مطابقة لتصريح البناء، أو في حالة عدم وجوده نسخة مطابقة لشهادة المطابقة لقواعد التعمير والبناء تسلّمها المصالح التقنية للمجلس الشعبي البلدي،

7. نسخة مطابقة لتقرير الخبرة التي تنجزها الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء، والذي يؤكّد أن مؤسسة الإيواء قابلة لاستقبال الجمهور،

8. نسخة مطابقة لشهادة المطابقة لقواعد الأمن ومكافحة الحرائق تسلمها مصالح الحماية المدنية،
 لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر،

9. نسخة مطابقة لشهادة المطابقة لقواعد النظافة و الصحة العمومية تسلّمها مصالح الصحة، لا يتجاوز تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر،

10. شهادة تأمين من العواقب المالية على المسؤولية المدنية و المهنية،

11. تعهّد يعدّه موثق يشهد بأن يجعل الزبائن يحترمون القيم و الآداب العامّة،

12. نسخ مطابقة للوثائق الثبوتية للكفاءة المهنية لمسير مؤسسة الإيواء.

الملدة 4: يجب إيداع الملف الكامل لطلب رخصة استغلال الهياكل الأخرى المعدّة للفندقة لدى مدير السياحة الولائى، مقابل تسليم إشعار بالاستلام.

المادة 5: في إطار دراسة طلبات رخص استغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة، يمكن مدير السياحة الولائي استشارة الإدارات و المؤسسات الأخرى التابعة للدولة، إذا رأى ضرورة في ذلك.

الملدة 6: ينبغي على مدير السياحة الولائي الرد على الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الملف الكامل لطلب رخصة الاستغلال.

المادة 7: يدرس مدير السياحة الولائي الملف ويصدر:

- إمّا قبول طلب رخصة الاستغلال،
- و إمّا رفض طلب رخصة الاستغلال.

الملاة 8: يجب أن يكون قرار الرّفض معلَّلا، و يبلّغ إلى صاحب الطلب برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

الملدة 9: يمكن صاحب طلب رخصة الاستغلال، في حالة رفض طلبه، رفع طعن كتابي إلى الوزير المكلّف بالسياحة، من أجل:

- إمّا تقديم معلومات جديدة أو تبريرات لتأييد طلبه،

- و إمّا الحصول على استكمال دراسته.

غير أنه، يجب أن يصل طلب الطّعن إلى الوزارة المكلّفة بالسياحة في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرّفض.

المادة 10: في حالة قبول الطلب في شكله ومضمونه، يسلم لصاحب الطلب رخصة الاستغلال، مقابل تأشير إشعار بالاستلام.

في هذه الحالة، ترسل نسخة من رخصة الاستغلال إلى المديرية المؤهلة للوزارة المكلّفة بالسياحة.

الملدة 11: يتعين على مستغلي الهياكل الأخرى المعددة للفندقة تركيب شارة و لافتة ضوئية تحمل عبارة "مؤسسة معددة للفندقة".

الملاة 12: يتعين على مستغلي الهياكل الأخرى المعددة الخضوع لأحكام كيفيات الاستغلال كما هو منصوص عليها في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 46 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمذكور أعلاه.

كما ينبغي عليهم المحافظة على النمط المعماري الأصلي لمؤسساتهم للإيواء و الحفاظ على طابعها التاريخي.

الفصل الثاني معايير استغلال الهياكل الأخرى المعدّة للفندقة

الملاة 13: تلحق بهذا القرار المعايير الدنيا لاستغلال الهياكل الأخرى المعدة للفندقة.

الملدة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1430 الموافق 10 سبتمبر سنة 2009.

شريف رحماني

المعايين	العنارين
مغسل للأيدي: لكل 10 غرف لاتحتوي على حمامات خاصة، مع حمامين (2) + مرحاضين (2) على الأقل، في كل طابق (1 للرجال و 1 للنساء).	
- تجهيزات صحية في حالة جيدة من النظافة و التشغيل مع وجود ماء جار و ورق مستراح + صابون.	
النظام الداخلي + تعليمات النجدة.	13 – توفير الوثائق في الغرف :
خزينة حديدية على مستوى مكتب الاستقبال لايداع اللوازم الشمينة الخاصة بالزبائن.	14 – خدمة الخزينة الحديدية :
- شـهادة في الفندقة أو السياحة.	15 – المسيّر :
- أو شهادة التعليم العالي،	
- أو إثبات خبرة سنتين (2) على الأقل، في قطاعات الفندقة أو السياحة أو ما يماثلها.	
- لبس زيّ موحّد و في غاية النظافة.	16- لباس المستخدمين الذين لهم علاقة مباشرة بالزبائن :
نعم.	17 - علبة الأدوية :
إنارة الغرف و الأماكن المشتركة.	18 - مولد كهربائي احتياطي :
نعم، له علاقة مع سعة المؤسسة.	19 - مخزون المياه :

الملمق المعايير الدنيا لاستغلال الهياكل الأخرى المعدَّة للفندقة

المعايين	العناوين
مدخل مستقل، مشار إليه، سهل المسلك و مضاء.	1 – مدخل المؤسسة :
- مدخل مع مكتب استقبال. - خدمة الاستقبال مستمرة 24 سا/24.	2 – بهو الاستقبال :
واجهات لعرض المنتوجات التقليدية و الخرائط و صور المواقع السياحية.	3 – الترقية السياحية:
– مضاءة باستمرار. – عرضها الأدنى : 1م.	4 – الأروقة :
في الغرف و الأماكن المشتركة.	5 – التدفئة :
في الغرف و الأماكن المشتركة.	6 - التهوية :
3,5 متر مربع لكل سرير.	7 – المساحات المطلوبة في الغرف (المساحة المسكونة):
سرير فردي (1,90م X 0,80م) أو سرير كبير (1,40 X 1,40 م) + معلّقة ثياب بها معالق + سلة للورق.	8 - أثاث و تجهيزات الغرف :
احتجاب الضوء من الخارج أو الداخل.	9 - النوافذ في الغرف :
- فراش + وسادة + وجه وسادة + زوج من أجواخ + بطانية. - أفرشة نظيفة و في حالة جيدة.	10 – أفرشة الغرف :
بعد كل مرة يغادر فيها الزبون أو مرة في الأسبوع بالنسبة لنفس المقيم.	11 - تغيير أغطية السرير وأوجه الوسادات :
- على الأقل: حمام مشترك (1) (مغسل + مغطس أو مرش) + مرحاض مشترك (1) مع	12 - التجهيزات الصحية :

وزارة الأشغال العمومية

قـرار وزاري مشترك مـؤرخ في 15 رجب عـام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شعبان عام 1423 الموافق 72 أكتوبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية في مكاتب.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الماليّة،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 129 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمّن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 328 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 200 شعبان عام 1423 الموافق 27 أكتوبر سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العموميّة في مكاتب،

يقررون ما يأتى:

المائة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 20 شعبان عام 1423 الموافق 72 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه.

الملدّة 2: تعدّل أحكام المادة 7 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 20 شعبان عام 1423 الموافق 27 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي:

" المادة 7: تنظم مديرية التخطيط والتنمية كما يأتي:

														 						_	-]
														 						_	-	2

4 - المديريّة الفرميّة للتماون، وتتكوّن من مكتب (2):

- مكتب العلاقات الثنائية،
- مكتب العلاقات المتعدّدة الأطراف.

المادّة 3: تتمّم أحكام القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 20 شعبان عام 1423 الموافق 27 أكتوبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، بمادة 7 مكرر، تحرّر كما يأتى:

" المادة 7 مكرر: تنظم مديرية البحث والاستشراف كما يأتى:

1 - المديريّة الفرميّة للبحث، وتتكوّن من مكتبين (2):

- مكتب متابعة برامج البحث،
- مكتب متابعة الرصد التكنولوجي.

2 - المديريّة الفرعيّة للاستشراف، وتتكوّن من مكتبين (2) :

- مكتب الدراسات الاستشرافية،
- مكتب الأخطار الجسيمة والكوارث الطبيعية.

3 - المديريّة الفرميّة للتقييس، وتتكوّن من مكتبين (2):

- مكتب التنظيم التقني،
- مكتب متابعة النوعية والتصديق".

...... (الباقى بدون تغيير)

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009.

عن الأمين العام للحكومة وزير الأشغال العمومية وبتفويض منه عمار غول المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزير المالية كريم جودي

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009، يحدّد تصنيف المدرسة غارج الجامعة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 304 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي ّرقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمنّ تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03 – 190 المؤرّخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الّذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05 – 500 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الّذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 صفر عام 1408 الموافق 19 أكتوبر سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الري والبيئة والغابات، المتمّم،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 5 رمضان عام 1428 الموافق 17 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد التنظيم الإداري للمدرسة خارج الجامعة وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها،

يقررون ما يأتي:

المادة 13 من المرسوم المادة 13 من المرسوم المرخاسي رقم 70 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المدرسة خارج الجامعة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2: تصنف المدرسة خارج الجامعة في الصنف: "أ" القسم 2.

المادة 3: تحدد الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمدرسة خارج الجامعة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي:

72. (.	شروط الالتحاق		سنيف	الت		المؤسسة	
طريقة التعيين	بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
مرسوم	- أستاذ التعليم العالي وفي حالة عدم وجوده أستاذ محاضر أو أستاذ محاضر استشفائي جامعي.	1008	١	2	Î	المدير	المدرسة خارج الجامعة

72 (شروط الالتماق		سنيف	الت			المؤسسة
طريقة التعيين	سروه الانتخاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
قرار من الوزير	– أســـــــاذ بـــاحث مـــرسـم لـه أعلى رتبـة.	605	٩	2	٦	مدیر مساعد	
قرار من الوزير	– أســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	605	, •	2	ٲ	رئيس قسم	
	- متصرف رئيسي على الأقل، له ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	605	ŕ	2	Î	الأمين العام	
	- مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ						المدرسـة خارج
قرار من الوزير	- محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، مرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.	363	م – 1	2	Í	مدير المكتبة	الجامعة
	- ملحق بالمكتبات الجامعية له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						
مدير	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل، مسرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.	363	م – 1	2	Î	نائب مدير	
	- متصرف أو مقتصد له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.						

~ · ·			منيف	الت			المؤسسة
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المنامب العليا	العمومية
مقرر من	مهندس رئيسي على الأقل،	363	م – 1	2	ٲ	مسؤول مركز	
مدير	مرسم في :					الأنظمة	
المدرسة	- الإعلام الآلي،					وشبكات الإعلام	
	- المخبر والصيانة (تخصص					والاتصال	
	إلكترونيك) له ثلاث (3)					والتعليم المتلفز	
	سنوات أقدمية بصفة					والتعليم عن بعد	
	موظف.						
	مهندس دولة في :						
	- الإعلام الآلي،						
	- المخبر والصيانة (تخصص						
	إلكترونيك) له خمس (5)						
	سنوات من الخدمة الفعلية						
	بهذه الصفة.						المدرسية
مقرر من مدير المدرسة	- مهندس رئيسي على الأقل، مرسم في المخبر والصيانة له ثلاث (3) ســنــوات أقدمية بصفة موظف مهندس دولة في المخبر والصيانة له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف رئيسي على سنوات أقدمية بصفة الأقل، مرسم له ثلاث (3) موظف حائز ليسانس في علوم الإعلام والاتصال متصرف مرسم له خمس على علوم الإعلام والاتصال متصرف مرسم له خمس (5) سـنـوات من الخدمة الضفة حائز المنافي على الفعلية بهذه الصفة حائز المنافي المناف	363	م – 1	2	į	مسؤول مركز الطبع والسمعي البصري	خارج الجامعة
	ليسانس في علوم الإعلام والاتصال.						

7+ 1	nd maked to a		سنيف		المؤسسة		
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	ا المستوم ا ۱۱: التا ا		الصنف	المناصب العليا	العمومية	
مقرر من مدير المدرسـة	- مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مسرسم له ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف مهندس دولة في المخبر والصيانة، له خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م – 1	2	Î	مسؤول البهو التكنولوجي	
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي أو مرسم. مرسم متصرف أو مقتصد له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة مهندس دولة في المخبر والصيانة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	Î	رئيس مصلحة المدرسة	المدرسة
	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل، مرسم متصرف أو مقتصد له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	2 – ۾	2	Î	مسؤول مكتب الأمن الداخلي	خارج الجامعة
مدير	- مهندس دولة في المخبر والصيانة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م – 2	2	Î	رئيس مخبر	
مدير	- محافظ المكتبات الجامعية على الأقل، مرسم. - ملحق بالمكتبات الجامعية له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ممارسة بالمكتبات.	218	م – 2	2	Î	رئيس مصلحة المكتبة	

~~ (at which to		سنيف	الت			المؤسسة
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	العمومية
مقرر من مدير المدرسية	- مهندس دولة له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م – 2	2	ٲ	رئيس فرع المصالح التقنية	
مقرر من مدير المدرسنة	- متصرف رئيسي على الأقل، مقتصد رئيسي على الأقل، مرسم مهندس دولة في المخبر والصيانة له أربع (4) بهذه الصفة متصرف أو مقتصد له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية الصفة.	218	۶ – 2	2	Î	رئيس مصلحة الخدمات الجامعية	المدرسة خارج الجامعة
مقرر من مدير المدرسة	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم متصرف له أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	4 – 2	2	Î	رئيس مصلحة بالقسم	

الملدّة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العالي " رئيس فرع الخدمات الجامعية " وكذا شروط الالتحاق به، طبقا للجدول الآتى :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	المنصب العالي
مقرر من مدير المدرسة	- ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ملحق الإدارة أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	75	5	رئيس فرع الخدمات الجامعية

المدة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي لرئيس فرع الخدمات الجامعية والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المائة 6: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية الحالية، عند تاريخ صدور هذا القرار، إلى غاية إنهاء مهامهم في المناصب العليا المشغولة.

المادة 7: يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون في المناصب العليا، رتبا توافق المهام المسندة إلى المناصب العليا المعنية.

الملقة 8: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا لرئيس مصلحة ورئيس مكتب ورئيس قسم مكتبة المعهد الوطني للتعليم العالي وكذا رئيس قسم مكتبة المدرسة العليا للأساتذة، من الزيادة الاستدلالية المستوى 5 الرقم الاستدلالي 75 وذلك ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية صدور هذا القرار.

المادة 9: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الملدة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 شعبان عام 1430 الموافق 10 غشت سنة 2009.

وزير المالية

كريم جودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009، يتضمن تنظيم المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مكاتب.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، لا سيما المادتان 3 و 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 01 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1423 الموافق 4 يناير سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لا سيما المادة 11 منه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها، لا سيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003 الذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مكاتب،

يقررون ما يأتي:

المادة 18 من المرسوم المادة 18 من المرسوم المتنفيذي رقم 08 – 251 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق 3 غشت سنة 2008 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تنظيم المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في مكاتب.

المادة 2: تنظم مديرية برمجة البحث والتقييم والاستشراف، كما يأتى:

1 - المديرية الفرعية لبرمجة البحث وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب البرامج الوطنية للبحث،
- مكتب المشاريع الكبري وبرامج البحث فيما بين القطاعات.

2 - المديرية الفرعية للبرامج الدولية للبحث وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب البرامج الدولية للبحث،
- مكتب متابعة تمويل برامج البحث الدولية.

3 – المديرية الفرمية للتقييم والتحليل وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب التقييم الدورى،
- مكتب التقييم بالتنسيق مع المجلس الوطني لتقييم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
 - مكتب التحليل والاستغلال.

4 – المديرية الفرمية للاستشراف والمتابعة الاستراتيجية وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب الدراسات الاستشرافية،
- مكتب متابعة شبكات البحث في ميادين التكنولوجيات.

المادة 3: تنظم مديرية إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، كما يأتي:

1 - المديرية الفرمية لتمويل البحث وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب ميزانية تسيير البحث،
- مكتب ميزانية التجهيز لهيئات البحث،
 - مكتب المتابعة والتحليل المالي.

2 - المديرية الفرعية لتنظيم البحث وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب متابعة تنصيب كيانات البحث،
- مكتب تنظيم ومتابعة دورات الهيئات الاستشارية للبحث.

3 - المديرية الفرعية للقدرات العلمية البشرية وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب تنمية الموارد البشرية،
- مكتب التكوين المتواصل والتنقل.

4 - المديرية الفرعية للموظفين والوسائل وتتكون من أربعة (4) مكاتب :

- مكتب تسيير المستخدمين،
- مكتب الميزانية والمحاسبة،
- مكتب الصفقات العمومية،
 - مكتب الوسائل العامة.

المادة 4: تنظم مديرية التنمية والمصالح العلمية والتقنية، كما يأتى:

1 – المديرية الفرعية للهياكل الأساسية للبحث

وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب تطوير وتخطيط الهياكل الأساسية القطاعية وما بين القطاعات،
- مكتب متابعة إنجاز الهياكل الأساسية القطاعية،
- مكتب متابعة الهياكل الأساسية ما بين القطاعات،

2 – المديرية الفرمية للتجهيزات وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب :

- مكتب برمجة تجهيزات البحث،
- مكتب متابعة ملاءمة تجهيزات البحث،
- مكتب جرد منشآت وتجهيزات البحث.

3 – المديرية الفرعية للاستفلال وصيانة الهياكل الأساسية للبحث وتجهيزاته وتتكون من مكتبين (2) :

- مكتب متابعة استغلال الهياكل الأساسية والتجهيزات،
 - مكتب صيانة الهياكل الأساسية والتجهيزات.

4 - المديرية الفرعية للإعلام العلمي والتقني والاقتصادي والإحصائيات وتتكون من ثلاثة (3) مكاتب:

- مكتب الإعلام العلمي والتقني والاقتصادي،
 - مكتب الإحصائيات،
 - مكتب النشريات والمجلات والدوريات.

الملدة 5: تنظم مديرية التثمين والابتكار والتحويل التكنولوجي، كما يأتى:

1 - المديرية الفرمية لتثمين نتائج البحث وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب نشر نتائج البحث،
- مكتب استغلال نتائج البحث.

2 - المديرية الفرمية للابتكار وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب العلاقات مع القطاع الاجتماعي والاقتصادي،
 - مكتب ترقية وتشجيع الابتكار.

3 - 1 المديرية الفرعية للتحويل التكنولوجي والشراكة وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب دعم التحويل التكنولوجي،
 - مكتب ترقية الشراكة.

4 – المديسرية المفسرمية لمؤشسرات المعلم والتكنولوجيات والابتكار وتتكون من مكتبين (2):

- مكتب التحقيقات والمؤشرات العلمية والتكنولوجية،
 - مكتب الدراسات الإحصائية.

المادة 6: تاخى المادة 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003 الذي ينظم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالى والبحث العلمي في مكاتب.

المُلدَّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 رمضان عام 1430 الموافق 3 سبتمبر سنة 2009.

وزير التعليم العالي والبحث وزير المالية العلمي كريم جودي رشيد حراوبية

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي